

هل تجب الفدية أو الإطعام على من وكل من يرمي عنه جمرة واحدة؟

عبدالمحسن الزامل

اذا كان الذي اذا كان الذي رمى عنها رمي عنها جمرة واحدة هل واجب الواجب عليه او وجب عليه مثلا اطعام في خلاف هذه المسألة مبين من اهل العلم من قال - [00:00:00](#)

انه اذا كان ترك جمرة واحدة او جمرتين من حصاد فلا شيء وهذا هو المنقول عن احمد رحمة الله كما قال صاحب المغني وان ترك ثلاث جمار فقالوا آآ ان عليه فدية مدمن طعام - [00:00:23](#)

مثلا وبعضهم قال عن كل جمرة مد. منهم من قال عن كل حصاة موت. ومن قال عن كل جمرة كل اذا ترك جمرة عليه فدية وان ترك مثلا حصاة حصتين فلا شيء عليه - [00:00:39](#)

ورد في هذا اثار عن الصحابة رضي الله عنهم ودهم مالك وجماعة من اهل العلم الى ان من ترك عصاة واحدة فعلية فدية. وهذا من جهة النظر في الاثار والادلة - [00:00:57](#)

اقوى لقول ابن عباس من ترك نسكا ونسيا فليرق دما لكن الجمهور قالوا ليس عليه دم ومن اهل العلم كما تقدم من قال لا شيء عليه لانه جاء عن حديث سعد بن ابي وقاص كنا نرجع الجمرة بست ومن منرأيت بسبع فلم يعد هذا على هذا ولا اعان هذا على هذا - [00:01:10](#)

وهذا الاثر فيه بعض الانقطاع لكن كونه يوكل من يرمي عنه ما قادها هذا هو الذي لا يجوز - [00:01:33](#)